

الاستثمار الأجنبي المباشر

دراسة فقهية مقاصدية

الدكتور
بندر بن صقر بن سالم الذيابي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والانتماء جامعة تبوك
ووكييل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي

الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصدية

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص البحث

تناول البحث الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء ثلاثة مباحث، البحث الأول في مفهومه عند الاقتصاديين وأنواعه ونشأته التاريخية. والبحث الثاني تناول الموضوع من النظرة المقاصدية، وخلصت فيه إلى كثرة مصالحه ورجحان منافعه. والبحث الثالث أصلته تأصيلاً فقهياً مع بيان الضوابط الشرعية، وخلصت إلى أن الأصل في الاستثمار الإباحة، وبه تتحقق مصالح الفرد والمجتمع. وأوصيت بضرورة سن الأنظمة وتطويرها لتكون حافزاً للمستثمرين الأجانب، كما أوصيت بإعطاء الموضوع أهميته، وتدرис الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الكليات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأجنبي، المباشر، المقاصد.

Abstract

The research handled the direct foreign investment in the light of three researches. The first research concerning its concept for the Economists, its type and historical emergence. The second research handled the subject from the purpose point of view and I concluded to its frequent benefits and preponderance of its use. I have rooted the third research by a jurisprudence method with stating the legitimate controls. I concluded that the base of the investment is permission and it achieves the benefit of the individual and the society. I recommended with the necessity to regulate and develop systems to be an incentive for the foreign investors. I also recommended to pay attention to the importance of the subject and to teach the direct foreign investment in some colleges.

Keywords: investment- foreign- direct- purposes.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فما من نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكمها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، سواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهمما، أو مما تفرع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أو بالتخريج على القواعد والأصول، أو برده إلى المقاصد العامة؛ تحسيناً للمصالح، ودفعاً للمفاسد. فالشريعة غنية في مصادرها، لا ينضب معينها إذا أخذت بعموم أدلتها وعللها ومقاصدها.

من هذا المنطلق أجمعت أمري على دراسة موضوع معاصر، فرأيت من الملائم أن أجت في موضوع له صلة بالاقتصاد، وبعد البحث والتأمل وجدت موضوعاً يتعلق بنوع معين من الاستثمار؛ إذ يتضح جلياً الاهتمام الكبير للإقتصاديات الدولية على استقطاب المزيد من التدفقات المالية الدولية، مما ساهم في عولمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة. مما دفعني إلى بحثه وتأصيله تأصيلاً فقهياً، ودراسته في ضوء المقاصد الشرعية. فجاء هذا البحث المسمى — (الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصدية).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. الاستثمار يتعلّق بضرورة من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وهي حفظ المال.
 ٢. له صلة بحياة المسلمين المعاصرة، وخصوصاً الدول الخليجية، إذ تسابق الشركات العالمية الكبرى على المنافسة في الاستثمار المباشر، كونه يتّيح لها الوصول إلى الأسواق بسهولة، وينحّها مباشرة إداراتها وخدماتها في البلد المضيف.
 ٣. انتشار هذا النوع من الاستثمارات حول العالم، واتساع نطاقه، بل يعد من أبرز السياسات الاقتصادية؛ كونه من أفضل أساليب الاستثمار؛ لأن نسبة الأمان فيه أعلى من غيره، ولما يترتب عليه من فوائد تقنية ومهارية وفرص وظيفية.
 ٤. الموضوع يشكّل قوة دفع للاقتصاد السعودي، من أجل تحسين قدرته على التنمية والتفاعل مع الاقتصاد العالمي. ولأهمية جعلت المملكة العربية السعودية ضمن أولوياتها الاقتصادية فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي^(١).
 ٥. حاجة الموضوع إلى دراسته من جوانب متعددة؛ لما يتصل به من علاقات بين الدول الإسلامية وغيرها، ولما له من تأثير على النواحي الاقتصادية والثقافية والأمنية والسياسية.
- أسباب اختيار الموضوع:**
- تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

(١) ينظر: وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ص ٦٣.

١. أهمية الموضوع؛ فهو يعالج موضوعاً وثيق الصلة بالواقع، ويرتبط بحياة الناس.

٢. حاجة الموضوع إلى دراسته دراسة مقاصدية، وإيجاد الضوابط والشروط المنظمة له.

٣. الموضوع وثيق الصلة بتخصصي واهتماماتي البحثية. فقد سبقته عدّة أبحاث لي متعلقة بالاقتصاد والمعاملات المالية، من أبرزها بحثي الموسوم بـ(التسويق الشبكي تكيفه وأحكامه الفقهية).

إشكالية البحث:

يحيّب البحث عن تساؤلات، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

ما موقف علم المقاصد الشرعية من الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ما الحكم التكليفي للاستثمار الأجنبي المباشر؟

ما الضوابط الشرعية والنظامية للتعامل بالاستثمار الأجنبي المباشر؟

الدراسات السابقة:

ألف في هذا الموضوع عدة بحوث تطرقـت له من جوانب اقتصادية، وما له من آثار على التنمية المستدامة، ومن أبرز تلك البحوث:

١. الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري لعبد الكريم بعداش، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٣م.

٢. تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية، لبيوض محمد العيد . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرات عباس سطيف بالجزائر .

٣. دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي ، لكريم عبيس حسان العزاوي، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد (٢)، العدد (٢) لعام (٢٠١٧).

بينما لم تطرق تلك البحوث للموضوع من الناحية الفقهية.

منهج البحث:

سأعتمد في الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بالرجوع جملة من المصادر والإحصاءات والدراسات السابقة، كما سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعمل مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده.

وقد بذلت الوسع - بعون الله - في كتابة البحث في ضوء الخطوات الآتية:

١. تحrir محل النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، وأبين محل الاتفاق في المسألة، ومن حکاه من الفقهاء. أما إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فأبين الأقوال مع الأدلة، وسبب الاختلاف، وأرجح ما أراه راجحاً.

٢. إن لم أجده في المسألة إلا بعض أقوال العلماء فإني أذكر من نص عليها مقتروناً بحجته، وإنما بذلك الجهد في التماس الدليل أو التعليل.
٣. بيان موضع الآيات من السور مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.
٤. تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدثين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.
٥. شرح المفردات اللغوية الغربية.
٦. شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على الآتي:

١. عنوان البحث.

٢. أهمية الموضوع.

٣. أسباب اختياره.

٤. إشكالية البحث.

٥. الدراسات السابقة.

٦. منهج البحث.

٧. خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ونشأته. وفيه أربعة مطالباً:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مفرداً.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره لقباً (مركباً).

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار باعتبار جنسية القائم به.

المطلب الرابع: نشأته التاريخية.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من النظرة المقاصدية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العلم بالمقاصد عند دراسة النوازل.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثالث: المصالح الناتجة عنه.

المطلب الرابع: عقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر

ومفاسده.

المبحث الثالث: دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ونشأته. وفيه أربعة مطالبات:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مفرداً. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستثمار لغة:

الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة. فالثمر معروف. يقال ثمرة وثمار وثمر.

والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يثمر. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه^(١).

وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتکثير المال؛ لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

فالاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات^(٢).

المسألة الثانية: الاستثمار اصطلاحاً:

لم يشتهر عند الفقهاء القدماء مصطلح الاستثمار، وإن كان معناه معروفاً ومستخدماً عندهم بلفاظ أخرى، مثل: الاتجار بالمال، استئناء المال، التصرف في المال بقصد الربح. وردت تلك الألفاظ عند حديثهم عن بعض وجوه

(١) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن ذكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة ثمر . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر (١٩٧٣).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الثاء (الاستثمار). الناشر: دار الدعوة (١٩٧٣).

الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة"^(١) وبأنها "استئناء المال"^(٢).

أما المعاصرُون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحذّلوا فيه في مؤلفات وأبحاث كثيرة، وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعاريفهم جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي للاستثمار مقيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعاريف:

١. "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي

فيها الخير للمجتمع".^(٣)

٢. "تشغيل الأموال بقصد تنميّتها وفق معايير وقيود الشرع

الإسلامي".^(٤)

(١) ينظر: الأنباري زكريا بن محمد بن زكريا: أنسى المطالب في شرح روض الطالب.

الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٢٠١٧).

(٢) ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب

الشائع. الناشر: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ٢٠١٥هـ (٢٠١٥).

(٣) ينظر: شوقي عبده: المال وطرق استثماره في الإسلام. مطبعة حسان، ط الثانية ص

٢٠١٨.

(٤) ينظر: د. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية للاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية

والتحديات المعاصرة) ص ٢.

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: الأجنبي لغة:

مأخوذه من الفعل جنب، والجيم والنون والباء أصلان متقاربان، أحدهما: الناحية، والآخر البعد^(١).

المسألة الثانية: الأجنبي اصطلاحاً:

فيطلق على أمرين: -من لا يتمتع بجنسية الدولة. -بعيد في القرابة^(٢). والمراد هنا الإطلاق الأول.

الفرع الثالث: تعريف المباشر، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: لفظ المباشر فهو لغة: مأخوذه لغة من الفعل باشر، والباء والشين والراء أصل واحد، يدل على : ظهور الشيء مع حسن وجمال. فالبشرة ظاهر جلد الإنسان، ومنه باشر الرجل المرأة، وذلك إضاؤه ببشرته إلى بشرتها^(٣). ومبشرة الأمر: أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك^(٤).

(١) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن ذكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة جنب ().

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جنب. الناشر: عالم الكتب، ط الأولى هـ ().

(٣) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن ذكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة بشر ().

(٤) ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، فصل الباء الموحدة. الناشر: دار صادر - بيروت - ط الثالثة هـ ().

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: يرَادُ بِالْمُبَاشِرِ فِي بَابِ الْاسْتِثْمَارِ: ذَلِكُ النُّوْعُ مِنْ الْاسْتِثْمَارِ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِيهِ الْمُسْتَثْمِرُ فِي الشَّرْكَةِ، وَيَتَحَدَّدُ هَذَا التَّحَكُّمُ مِنْ خَلَالِ مَقْدَارِ مُسَاهَّمَتِهِ فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرْكَةِ. وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ بِيَانٍ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ عَنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَنْوَاعِ الْاسْتِثْمَارِ.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره لقباً (مركباً).

عرف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مركباً بعدة تعاريف، من أبرزها:

١. قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية ، وبهدف تحقيق عائد. ^(١)

٢. حصة ثابتة للمستثمر المقيم، في اقتصاد ما، في مشروع مقام في اقتصاد آخر^(٢).

٣. بينما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يشير إلى أنه: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أم أجنبية ^(٣).

(١) ينظر: طاهر مرسى عطية: أساسيات إدارة الأعمال الدولية. دار النهضة العربية،

القاهرة، ط [] م [] ص [].

(٢) ينظر: أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية. الدار الجامعية، الاسكندرية، ط [] م [].

OECD, Benchmark, Definition of foreign direct investment, (٣)
OECD, 1996.

ما سبق من التعريف أعلاه يستنتج أن هناك تقاطعات مشتركة، يمكن من خلالها استنتاج بعض النقاط في معرفة مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر لعل من أهمها:

وجود طرفين في عملية الاستثمار الأجنبي المباشر، جهة هي دولة مصدرة لرأس مال، وجهة مستوردة لرأس المال تسمى الدولة المضيفة.

-لابد من وجود نسبة ملكية للمستثمر الأجنبي في مشروع استثماري في الدول المضيفة لا تقل عن $\frac{1}{3}$ % من رأس المال الاستثماري.

خمام دور فعال نسبياً في إدارة الاستثمار في الدول المضيفة.

-اختلاف مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في المحافظ الاستثمارية أو صناديق الاستثمار التي تهدف أساساً لتحقيق عوائد مالية^(١).

(١) ينظر: سعاد سالكي وضيافي نوال: اختبار تأثير تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر على متوسط إنتاجية العامل. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد $\frac{٣}{٢٠١٦}$ ، ص $\frac{٥}{٣}$.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار باعتبار جنسية القائم بها.

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها، أو نوع ملكيتها، أو المكان الجغرافي لتواجدها، أو جنسية القائم بها. والذي يهمنا في هذا البحث هو أنواعه من حيث جنسية القائم بها.

ونميز هنا بين نوعين من الاستثمارات هما:

١. الاستثمارات الوطنية، وهي: جميع الاستثمارات المادية والمالية التي

يقوم بها المواطنين، المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم الاستثمار المحلي، واستثماراتهم في بلدان أخرى (الاستثمار الخارجي الصادر).

٢. الاستثمارات الأجنبية: وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية

التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات. واصطلاح أرباب الاقتصاد على تسمية الاستثمارات الأجنبية المالية بالاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أو الاستثمارات الأجنبية في المحفظة.

أما الاستثمارات الأجنبية المادية فيُصطلح عليها بالاستثمارات الأجنبية

المباشرة.

و هي نوعان:

- أ. استثمارات أجنبية مباشرة صادرة، تمثل في الاستثمارات المادية للمواطنين _ مؤسسات و أفراد _ خارج وطنهم.
- ب. استثمارات أجنبية مباشرة واردة، تمثل في الاستثمارات المادية للأجانب غير المقيمين _ مؤسسات و أفراد _ في بلد ما. و هذا النوع هو المقصود بالدراسة في بحثي ^(١).

(١) ينظر: عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري. رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٧م، ص ٦٥.

المطلب الرابع: نشأته التاريخية.

يعود تاريخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية إلى القرن التاسع عشر، حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار في قطاعات المعادن والزراعة والخدمات العامة. وقد شهدت بدايات القرن العشرين تطوير جزء كبير من البنية الأساسية في مختلف أنحاء العالم من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بما فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وبحلول عام ٢٠١٠م كان الرصد العالمي المتراكم من الاستثمار الأجنبي المباشر يقدر بحوالي ٣٠٠ مليار دولار، وكانت المملكة المتحدة حينذاك المصدر الأكبر للاستثمار تليها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وكانت أمريكا أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر. وفي عام ٢٠١٥م بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر حوالي ٤٠٠ مليار دولار وكانت الشركات البريطانية لا تزال أكبر المستثمرين. وقد توجهت أكثر من نصف تلك الاستثمارات إلى الدول النامية ولا سيما أمريكا اللاتينية وآسيا، خاصة في القطاعات الزراعية والتعدية والخدمات العامة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تغير نمط الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الرئيسي لتلك الاستثمارات وأصبح الاستثمار في الصناعات التحويلية^(١)، أكثر أنواع

(١) الصناعة التحويلية: إحدى فروع القطاع الصناعي والتي تتولى مهمة تحويل المواد التي تأتي من قطاع الصناعات الاستخراجية والقطاع الزراعي بغرض تهيئتها بحيث تكون

الاستثمار شيوعاً. وقد اتبعت معظم الدول النامية خلال الخمسينات والستينات استراتيجيات تنموية مستندة إلى الاقتصاد الموجه والمغلق وركزت على تنمية الصناعات المحلية. وساد التخوف من الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر مثل خلق تبعية اقتصادية، والتدخل السياسي وإضعاف الشركات المحلية. وكان من شأن ذلك أن شهدت الاستثمارات الأجنبية تراجعاً ملحوظاً في تلك الحقبة اقتصرت آنذاك في شكل هدايا ومنع وقروض.

أما في عقد السبعينات فقد كان تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر بتحسين أسعار السلع الأولية على مستوىين، الأول في قطاعات الصناعات الاستخراجية كالبترول والغاز. والثاني تولد نتيجة الوفر الذي تحقق في فوائض موازين مدفوعات الدول المصدرة للسلع الأولية والذي شكل مصدراً هاماً لرأس المال القابل للاستثمار. وقد أعيد تدوير تلك الأموال إلى الدول النامية على شكل قروض سيادية قدمتها البنوك التجارية. وبالتالي: أصبحت الدول النامية أكثر اعتماداً على تلك القروض وأقل اهتماماً باجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر. كما استفادت الدول النامية من الزيادة في أسعار السلع الأولية بما يكفي لتلبية احتياجاتها الاستثمارية من المدخرات المحلية دون الحاجة إلى استثمار أجنبي مباشر^(١).

مفيدة لإشباع الحاجات الإنتاجية أو الاستهلاكية. ينظر: عبدالكريم عبدالعزيز

ورشاد هاشم، التخطيط الصناعي طـ١، مطبعة التعليم العالي بالعراق.

(١) ينظر: حسان خضر: الاستثمار الأجنبي المباشر. صادر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثالثة طـ٣، صـ٦.

وقد استمر هذا التراجع في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر حتى النصف الأول من عقد الثمانينات، حيث جهدت الدول النامية لاستعادة الاستقرار الاقتصادي أثر هبوط أسعار السلع الأولية، والكساد الاقتصادي في الدول الصناعية، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، وهي العوامل التي أدت مجتمعة إلى اندلاع أزمة الديون. وقد عمدت الدول النامية جراء ذلك إلى تنفيذ برامج للإصلاح الهيكلية وتحرير بيئة ممارسة النشاط الاقتصادي وتخفيف القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر. واستطراداً، بدأت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بالتدفق إلى الدول النامية في النصف الثاني من الثمانينات استجابة لتلك التغيرات. وقد توجه جزء من تلك الاستثمارات إلى الدول الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية. وتركزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصناعات الموجهة للتصدير، متأثرة بالانخفاض تكاليف التشغيل وزيادة روابط السوق.

وفي عقد التسعينات أصبحت عناصر الإنتاج أكثر تحركاً عبر الحدود الوطنية، وقامت الشركات المتعددة الجنسيات بتحقيق تكامل الإنتاج الدولي وخلق الأسواق التي تتجاوز الحدود الوطنية. واستمر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية مع تزايد برامج الخصخصة واعتماد سياسات تشجيع الاستثمار وتحرير سياسات التجارة الخارجية.

بينما شهدت سلة [] م أعلى معدلات لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم، حيث بلغت هذه التدفقات [] ملياري دولار، ومنذ ذلك التاريخ فإن التدفقات شهدت تراجعاً مستمراً حتى سنة

ففي سنة ٢٠١٧ تراجعت هذه التدفقات بشكل كبير قارب ٣٠٪، مiliar دولار، وواصلت التدفقات انخفاضها، وإن كان بشكل أقل حدة سنة ٢٠١٨ لتصل إلى ٢٥٪ مليار دولار، ثم انخفض مرة أخرى عام ٢٠١٩ إلى ٢٣٪ مليار دولار، وهو ما يعادل ٣٪ من المستوى المحقق عام ٢٠١٧، ليحقق معدلات نمو إيجابية عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ حيث بلغ ٣٣٪ مليار دولار و ٣٦٪ مليار دولار على التوالي . وترجع بعض التفسيرات هذا التراجع المستمر من سنة ٢٠١٧ إلى سنة ٢٠١٩ إلى حالة البورصات العالمية والتي رغم بعض التحسن في مؤشراتها إلا أنها ما زالت بعيدة عن المعدلات المحققة في سنة ٢٠١٧، وترجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للاندماج والاستحواذ من ٣٠٪ مليون دولار سنة ٢٠١٧ إلى ٢٣٪ مليون دولار سنة ٢٠١٩ .^(١)

أما أسباب الارتفاع في سنة ٢٠١٨ وما بعدها فترجع إلى تأثير النمو الاقتصادي العالمي، وتنامي نشاط الاندماج والتملك وخاصة عمليات عبر الحدود، واستمرار تحسين بيئة الاستثمار، ونجاح جهود الترويج للأقطار المستضيفة للاستثمارات، وتيسير إجراءات الترخيص والمعاملات^(٢).

زادت بعد ذلك أعداد المعاهدات الثنائية الأطراف الموقعة والمتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وحمايته، كما تم وضع اتفاقيات متعددة

(١) ينظر: حنان شناق تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٠.

الأطراف بهذا الشأن. هذا، وتقوم الدول الصناعية بالتفاوض حيال وضع اتفاقية لتنظيم تدفق الاستثمار إليها، كما أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تزيد من تأييدها لفكرة التوصل إلى اتفاقية عالمية بشأن الاستثمار بهدف موافقة تحرير أطر السياسات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

وفيما يخص المملكة العربية السعودية: بلغ حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إليها خلال عام [٢٠١٧] نحو [٣٥٠] مليار دولار "ما يعادل [٣٥٠] مليار ريال"، بفارق [٣٥٠] مليون دولار عن الاستثمارات التي دخلت البلاد عام [٢٠١٦] [٣٥٠] مليار دولار.

ويتفق هذا الانخفاض مع اتجاه عام في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، الذي هبط بنحو [٣٪] ، إلى [٣٠٠] تريليون دولار، حسب منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد".

وعلى الرغم من أن "الأونكتاد" تتوقع انتعاشًا متواضعاً في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة [٢٠١٨-٢٠٢٠] ، فمن المتوقع أن يظل أقل بكثير من ذروته عام [٢٠١٤] . ومن بين [٣٠] دولة تمثل منطقة غرب آسيا، ظهرت السعودية في المركز الثالث بعد تركيا والإمارات من حيث جذبها الاستثمار الأجنبي المباشر في [٢٠١٧] ، إذ حققت الأولى [٣٥٠] مليار دولار بانخفاض قوي قدره [٣٥٠] مليون دولار عن عام [٢٠١٦] ، والثانية [٣٥٠] مليار دولار، بزيادة قدرها [٣٥٠] مليون دولار^(١).

(١) نقلًا عن صحيفة الاقتصادية- السعودية- العدد الصادر في [٢٠١٨] من يونيو [٢٠١٨].

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من النظرة المقاصدية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العلم بالمقاصد عند دراسة النوازل.

إن العلم بمقاصد الشريعة واعتبارها عند دراسة المسائل النازلة خاصة ما يتعلق منها بالمعاملات أفضل معيّن لمعرفة حكم الواقع. فالشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أو ما نهت عنه من حرمات ومكرورات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها...".^(١)

فالشريعة إذاً ليست تعبدية تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها.

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، هـ (٢٠٠٣).

ومعرفة المصالح والمفاسد هي لب الفقه، وهي من الغايات التي يريدها الشارع من الأحكام. قال الإمام الشاطئي -رحمه الله-: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"^(١).

تطبيق تلك المقاصد على الموضوع الذي نحن بصدده، وهو الاستثمار الأجنبي المباشر، فيمكن إيضاح القول في ضوء المباحث الآتية.

(١) ينظر: الشاطئي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: المواقفات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط الأولى ٢٠٠٣ هـ (١٤٢٣).

المطلب الثاني: المفاسد المرتبطة على الاستثمار الأجنبي المباشر.

يحصل نتيجة لفتح أبواب الاستثمار أمام الأجنبي مفاسد كثيرة وأضرار متعددة، منها ما هو متأكد الواقع، ومنها ما هو مظنون. وتتعدد تلك المفاسد لتشمل مختلف قطاعات الدولة الضيفية، الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

فمن تلك المفاسد:

١. هذه الاستثمارات لا تحدث ولا تتحرك ضمن فراغ سياسي، فهي تمارس ضغوطاً للتأثير على توجهات الدول سياسياً؛ لأنها تتدفق إلى دول ثوّجت منها التبعية لاحقاً، وربما أثرت على القرار السياسي ^(١).
٢. تمارس هذه الاستثمارات تأثيراً قوياً من أجل اتباع استراتيجية اقتصادية قائمة على الاعتماد على التصدير، كمحرك للنمو الاقتصادي، بدلاً من اهتمامها بالداخل وتلبية احتياجاته، مما يؤدي إلى ربط مصير الاقتصاد الوطني بالأسواق العالمية ^(٢).

(١) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية. مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس عشر، أيلول ٢٠١٥ ص ٦٠ و. د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٥ ص ٣٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٣. هذه الاستثمارات ذات طبيعة انتقائية، فإنها تتم في قطاعات اقتصادية مضمونة الربحية، تعمل على تطويرها مادياً وتكنولوجياً، بما يؤدي إلى إدماجها بالاقتصاد العالمي مع انعكاس هذه العملية سلبياً على

قطاعات أخرى، وقد يصل الأمر إلى القضاء على صناعات محلية ومشاريع قائمة في الدول المضيفة لعدم قدرتها على المنافسة^(١).

٤. تؤدي دوراً سلبياً في الجوانب الاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم المحلية، وقد توجد فئة من المجتمع متأثرة بأصحاب الشركات الأجنبية الكبرى، لاسيما إذا ما توفّرت القدرات المؤسسية والتنظيمات التي تقوي وجودها وتدعم توجهاتها^(٢).

٥. قد تغري السلطات المحلية ومتخذي القرار من أجل اجتذاب المزيد منها، وقد يكون ذلك دون ضوابط أو قيود حكومية، طالما أنها لا ترتبط بالمليونية، مع منحها مزيداً من الحوافز والامتيازات التشجيعية على حساب الجهود التي تبذل لرفع مستوى الدخل القومي^(٣).

(١) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية ص [١][٢].

(٢) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية ص [١][٢] و. د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية [١][٢][٣][٤] ص [١][٢][٣][٤].

(٣) ينظر: المرجع قبل السابق.

٦. كبر حجم الأموال المحولة إلى الخارج كأرباح، مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات^(١).

٧. تركيز المستثمر الأجنبي على قطاعات معينة، كالبتروöl والاتصالات والتشييد والبنوك، دون مراعات استراتيجيات وخطط التنمية للبلد المضيف^(٢).

٨. المساوى التكنولوجية: المتمثلة في قيام شركات الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل نوع معين من التكنولوجيا، يتوافق مع استراتيجية تلك الشركات، ولا يتلاءم مع حاجة البلد المضيف^(٣).
المطلب الثالث: المصالح الناتجة عنه.

يتحقق الاستثمار الأجنبي المباشر مصالح وفوائد كثيرة، من أبرزها:

١. توفير مصدر متعدد وبشروط مناسبة، للحصول على الموارد المالية أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج وخطط التنمية، ومن ناحية أخرى لا يمكن مستقبلاً الاعتماد فقط على عوائد الصادرات النفطية، رغم أنها أساسية في الوقت الحاضر؛ لما قد يترتب على ذلك من خاطر جدية، سواء بغياب الضمانات لاستمرار هذا المورد الحيوي

(١) ينظر: د. حسن بشير محمد نور: سلبيات الاستثمار الأجنبي. نشر في سودانيل، في ٢٠١٩/٥/٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية، ٢٠١٧ ص ٢٠.

بصورة ثابتة مستدامة، نتيجة لأسباب كثيرة، منها اضطراب أسواق النفط المالية، وتذبذب الأسعار، فضلاً عما يتعرض له القطاع النفطي من عوارض جسيمة، كأعمال التخريب، وانقطاع التصدير؛ لذا يتوجب العمل على تنويع مصادر الدخل والتمويل^(١).

٢. تسهيل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، سيما في قطاع الصناعة والمعلوماتية. وهذا أمر في غاية الأهمية، نظراً لما للتقنية الحديثة من دور في تطور وبناء البلدان، وفي اختصار زمن الكينونة الوطنية في مختلف المجالات، فقد أصبحت عملية اقتناء التكنولوجيا تقلل كاهل الاقتصادات النامية، إذ قدرت في بعض السنوات المنصرمة مدفوعات العالم النامي لاستيراد بعض عناصر التكنولوجيا بأكثر من ثلث مدفوعاته لخدمة الديون، وبنحو ثلثي إجمالي التدفق السنوي من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وهذا ثمن باهض بالنسبة للاقتصادات النامية، وهذا يجب الاستفادة من وجود الشركات الأجنبية، إذ تساهم في تضييق الفجوة المت sarعة عالمياً، علماً أن

(١) ينظر : العزاوي كريم عيسى حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي. مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٤) لعام ٢٠٠٣ ص . ٣٣٣

الشركات المتعددة الجنسيات تمتلك نحو ٣٠٪ من التكنولوجيا، وهذا يعني سيطرتها على سوق التكنولوجيا^(١).

يعد نقل التكنولوجيات أهم آلية تترجم التأثير الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاديات النامية المضيفة؛ لكون الشركات متعددة الجنسيات هي المصدر الأساسي لعمليات البحث والتطوير في العالم المتقدم، ومستواها التكنولوجي عموماً عالٌ مقارنة بالدول النامية، إلا أن الدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في تسهيل نقل التكنولوجيا يختلف حسب قطاع النشاط والمناخ الاقتصادي السائد. ويتبع نقل التكنولوجيات الحديثة إلى الاقتصاديات النامية المضيفة ونشرها أربع آليات أساسية، هي: الروابط العمودية مع الموردين المحليين، والروابط الأفقية مع الشركات المحلية المنافسة أو المكملة المتممة إلى نفس قطاع النشاط، وهجرة الموارد البشرية المؤهلة من الشركات متعددة الجنسيات إلى الشركات المحلية، وتدوين مشاريع البحث والتطوير من الدول المتقدمة إلى الدول المضيفة لفروع الشركات متعددة الجنسيات.

ويكون تولد الآثار الإيجابية مرغوباً أكثر خصوصاً في حالة الروابط العمودية، بما في ذلك الروابط من المنبع مع الموردين المحليين في الدول النامية. حيث توفر الشركات متعددة الجنسيات الإشراف والمساعدة التقنية والمعلومات المختلفة الالزامـة، لتحسين جودة منتجات الموردين المحليين، كما

(١) ينظر : المرجع السابق.

يمكن أن تساعد الشركات متعددة الجنسيات مورديها المحليين على تحديد خطوطها الإنتاجية وشراء المواد الأولية من الأسواق العالمية.

ويبقى من الصعب الحصول على معلومات كافية حول الآثار الأفقيّة؛ لأن آثار دخول شركة متعددة الجنسيات إلى اقتصاد نامي مع الأخذ بعين الاعتبار هيكل السوق المحلي يعتبر من الأمور صعبة الإحاطة والحصر، إلا أن التبيّحة المشتركة التي خلصت إليها بعض الدراسات حول الآثار الأفقيّة للشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاديات النامية خصوصاً المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى المنافسين هي أن هذه الآثار تبقى محدودة جداً.

ومن أهم الخصائص التي يجب توفرها في التكنولوجيا المنشورة ضرورة تواافقها للمستويات التقنية مع الشركات المحلية، لأن يمكن استيعابها وتطبيقاتها على كل الشركات المحلية، حتى لا تبقى حكراً على الشركات المحلية ذات التعامل المباشر مع الشركات متعددة الجنسيات، وبذلك كلما كان المستوى التكنولوجي بين الشركات المحلية والشركات متعددة الجنسيات متقارباً كانت الاستفادة أكبر، وإمكانية تبني التكنولوجيات الجديدة أكبر.

وتحتفظ الشركات متعددة الجنسيات عادة عند توجهها للاستثمار في الدول النامية بأحدث التكنولوجيا حتى تستفيد منها في تعظيم انتاجيتها مقارنة بالمؤسسات المحلية. لكن في حالة زرعها لفروع في الخارج تحول معها ما يسمى بالحزمة التكنولوجية، والمكونة من مجموعة من التكنولوجيات والمعارف التنظيمية والإدارية المدججة مع الآلات وتراخيص الإنتاج. وهذه الحزمة تشكل الميزة النسبية للشركة الأم والتي ستسمح للفروع بمنافسة

الشركات المحلية المستفيدة من معرفتها الجيدة للسوق المحلي وتفضيلات المستهلكين ومارسات الأعمال، وفي هذه الحالة تصبح التكنولوجيا المطورة من طرف الشركة الأم متاحة للانتشار في النسيج الصناعي المحلي من خلال عدة قنوات^(١).

٣. الاستثمار الأجنبي المباشر يعمل على بث روح المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية وميولاتها الأجنبية. ويتيح عن هذا التنافس منافع متعددة تمثل في: خفض الاحتكار، وتحفيز الشركات على تحسين نوعية المنتج والخدمات. بل تسع مساحة المنافسة حتى بين الشركات الأجنبية العاملة في البلد وبين الشركات الأخرى خارج البلد، مما يجبر الشركات على البحث عن سبل جديدة لزيادة الكفاءة بما في ذلك توسيع نطاق وصولها إلى أسواق جديدة في مرحلة مبكرة، وهذا يصب في منفعة البلد^(٢).

٤. أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة: مع كون الشركات متعددة الجنسيات تبحث باستمرار أثناء توظيفها للعمالة المحلية على مستوى فروعها المتشرة في الدول النامية

(١) ينظر: بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرhat عباس سطيف بالجزائر، ص ٦٠.

(٢) ينظر: العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي ص ٣٥.

على الكفاءات والكوادر إلا أن ذلك لا يخلو من بعض الاستثناءات؛ لأن المراحل الإنتاجية التي تخوضها المنتجات المصنعة على مستوى هذه الفروع لا تتطلب كلها مستوى عالٌ من المهارة؛ لأن هناك مراحل إنتاجية معينة تتطلب فقط عمليات معتادة متكررة باستمرار. هذا بالإضافة إلى الأنشطة الجانبية التي لا تدخل بصفة مباشرة في العملية الإنتاجية كالأمن والنظافة؛ مما أعطى فرصة للدول النامية التي لا توفر على التنوع النوعي للعمالة لسد احتياجات طلبات سوق عمل الشركات متعددة الجنسيات من أجل الاستفادة من القدرة التوظيفية المرتفعة الناشئة عن توجه هذه الشركات للتوطن على مستوى اقتصادها من خلال تزويدها بالعمالة المحلية متدرجة التأهيل والكفاءة، وهو ما تعكسه النسب التي تبين معدل نمو العمالة على مستوى فروع الشركات متعددة الجنسيات المتواطنة في الخارج^(١).

٥. دور الاستثمار الأجنبي كبديل لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة: لتحفيز الإنتاجية، والقضاء على الفقر والمجاعة، وتطوير القطاع الزراعي وتعظيم الاستفادة منه، وصيانة البيئة، وتحقيق التطور واللحاق بركب الدول المتقدمة،

(١) ينظر: بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية ص ٣٣.

ودخول معرك التنمية المستدامة، تحتاج الدول النامية إلى أداة فعالة تساعدها على تحقيق أهدافها التنموية. وفي ظل الازدهار الذي تشهده الاستثمارات الأجنبية المباشرة يصبح هذا النوع من الاستثمارات الأداة الفعالة التي تكفل تحقيق معظم الأهداف التنموية التي تصبو إليها الدول النامية في القطاع الزراعي. خصوصاً أن الدول النامية في أمس الحاجة إلى الاستثمارات العامة والخاصة الأجنبية والمحليه لسد احتياجاتها التمويلية^(١).

٦. المساعدة في فتح أسواق جديدة للتصدير، سيما أن الشركات الأجنبية العملاقة لديها أفضل الامكانيات للوصول إلى أسواق التصدير، بما تملكه من خبرات ومهارات تسويقية عالية. إذ يشير تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠١٨ إلى أن دور الاستثمار الأجنبي عن طريق الشركات الدولية أخذ في التعاظم في الاقتصاد العالمي السائر في طريق العولمة. وذكر التقرير أن عدد هذه الشركات بلغ عام ٢٠١٧م حوالي ٣٥ ألف شركة أجنبية، تضم تحتها ٣٠ ألف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أنحاء العالم. ويقدر عدد العاملين فيها بحوالي ٣٠ مليون شخص، مقارنة بحوالي ٣٠ مليون شخص عام ٢٠٠٧م. وقد

(١) المرجع السابق.

بلغ رقم مبيعاتها نحو $\square\square\square$ تريليون دولار، أي ضعف قيمة الصادرات العالمية، في حين كان الرقمان متساوين عام $\square\square\square\square\square$ م. واستأثرت الشركات متعددة الجنسية والشركات التابعة لها بعشر الناتج المحلي العالمي الإجمالي ^(١).

٧. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي؛ لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محلياً ^(٢).

٨. المساهمة في سد فجوة الادخار – الاستثمار) في الدول المضيفة، وبالشكل الذي يساهم في تنفيذ الاستثمارات المطلوبة، بما يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي.

فالاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة خاصة النامية أفضل طريقة من اللجوء إلى الاقتراض من العالم الخارجي، للتخفيف من فجوة الادخار – الاستثمار) ^(٣).

(١) ينظر: العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي، $\square\square\square\square\square$ ص $\square\square\square$.

(٢) ينظر: حاتم فارس الطعان: الاستثمار أهدافه ودوافعه. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة النشر $\square\square\square\square\square$ ص $\square\square\square$.

(٣) ينظر: نوريه عبد: أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي. رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمونتس العالمية ص $\square\square\square$.

المطلب الرابع: عقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده.

في ضوء ما سبق عرضه من المصالح والمفاسد الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر أخلص إلى أن هذا النوع من الاستثمار ليس مصلحة خالصة ولا شرآً محضاً، بل يحتوي على الأمرين.

وهنا يبقى النظر والبحث في أيهما يُغلب على الآخر، هل المصالح أكثر في باح التعامل بها، أو المفاسد أكثر فيمنع منها؛ بناء على القاعدة الفقهية الشهيرة "المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوة".

وهذه القاعدة من القواعد التي اعتمدتها الفقهاء، ونص عليها بعض العلماء الذين بسطوا الكلام في المقاصد، بل قرروها واستدلوا لها، ومن أولئك العلماء العز بن عبد السلام _ رحمه الله _ فقد قال في قواعده: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امثلاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله - سبحانه وتعالى -: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ} ^(١). وإن تذر الدرب والتحصيل: فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة، قال الله - تعالى -: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْ هُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ فَعْلِهِمَا} ^(٢).

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. أما منفعة الخمر بالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقامور.

(١) سورة التغابن، آية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٦٧.

وأما مفسدة الخمر فيإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء،
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فيإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن
الصلاه. وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن كانت
المصلحة أعظم من المفسدة: حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استنوت
المصالح والمفاسد: فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف
في تفاوت المفاسد. ^(١)

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "إن المصالح الدنيوية - من حيث
هي موجودة هنا - لا يخلص كونها مصالح محسنة، وأعني بالمصالح ما يرجع
إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونبيله ما تفضليه أو صافه الشهوانية والعقلية
على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا
يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتکاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترب بها
أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب،
والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محسنة من حيث موقع الوجود، إذ
ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من
الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدل ذلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك

(١) ينظر: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام
في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات
الأزهرية - القاهرة - ط ٢٠٠٣ هـ، ص ٣٥٠.

أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيق... إلى أن قال: فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة^(١).

إذا تقرر أن المعول عليه شرعاً - في النوازل التي لم يرد بخصوصها نص قاطع - هو النظر في الأصلح والأفسد، وأن يكون لدى العالم أو الباحث ملكة يستطيع من خلالها عقد موازنة بين المنافع والمضار، ويقارن بينهما باعتبارات مختلفة: من ناحية الكثرة أو القلة، ومن ناحية التتحقق أو توهم الواقع، ومن ناحية كونها ناجزة أو مستقبلة.

وبعد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي ومفاسده نلحظ الآتي:
أولاً: كثرة مصالح هذا النوع من الاستثمار، ورجحان منافعه، والتي سبق ذكر شيء منها.

(١) ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: المواقف. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٢٠١٣).

ثانياً: شمول هذه المصالح، فليست منافعها عائدة على الاقتصاد الوطني فحسب، بل يعم نفعها أفراد المجتمع والأيدي العاملة فيه تحديداً، وتؤدي إلى تحسن السوق ووفرة المعروض مما يتاح للفرد حرية الاختيار بين المنتجات بالسعر المناسب له، إضافة إلى كونها داعمة للتنمية المستدامة في شتى القطاعات.

ثالثاً: فيما يخص السلبيات المؤثرة على الأمن والسياسة والاقتصاد ونحوها، فإن إمكان الدولة المضيفة القضاء على تلك المفاسد أو الحد منها عن طريق:

سن الأنظمة ووضع القيود والشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد قواعد قانونية لتصفية الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك، بحيث لا يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات اقتصادية في البلد، والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة^(١).

(١) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية ص ٢٠٠.

المبحث الثالث: دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفى للاستثمار الأجنبى المباشر.

الأصل في تنمية الأموال والسعى في الأرض بقصد الحصول على الربح وتكثير التجارة أنه من المباحثات، وبالاستثمار تتحقق مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، فيه تطور البلدان ويرتفع دخل المواطن، وتتعدد مصادر الثروة، ولأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزراعة وصناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال.

وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية التكسب، والضرب في الأرض للتربح، منها قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ ثُفْلِحُونَ} ^(١).

ومعنى قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة، أي: فرغتم منها. فانتشروا في الأرض: هذا أمر إباحة. وابتغوا من فضل الله: إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد المنع منها بقوله تعالى: وذرموا البيع. ^(٢)

قال المفسر محمد الأمين الشنقيطي: " لا خلاف بين العقلاة أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين، لا ثالث لهما. الأول منها: اكتساب المال. والثاني منها: صرفه في

(١) سورة الجمعة، آية (٣٧).

(٢) ينظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدى. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط الأولى [١٩٦٥] هـ.

مصارفه. وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظراً في أوجه اكتساب المال، إلا أنه أخرق جاهل بأوجه صرفه، فإن جميع ما حصل من المال يضيع عليه بدون فائدة، وكذلك إذا كان الإنسان أحسن الناس نظراً في صرف المال في مصارفه المنتجة إلا أنه أخرق جاهل بأوجه اكتسابه، فإنه لا ينفعه حسن نظره في الصرف مع أنه لم يقدر على تحصيل شيء يصرفه، والآيات المذكورة أرشدت الناس ونبهتهم على الاقتصاد في الصرف.

وإذا علمت أن مسائل الاقتصاد كلها راجعة إلى الأصلين المذكورين، وأن الآيات المذكورة دلت على أحدهما، فاعلم أن الآخر منهم وهو اكتساب المال أرشدت إليه آيات آخر دلت على فتح الله الأبواب إلى اكتساب المال بالأوجه اللائقة، كالتجارات وغيرها، كقوله تعالى: {يَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَبْتَعُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ} ^(١)، وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ^(٣) والمراد بفضل الله في الآيات المذكورة ربح التجارة ^(٤).

(١) سورة البقرة، آية (٦٠).

(٢) سورة الجمعة، آية (٩).

(٣) سورة المزمل، آية (٧).

(٤) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى: أضواء البيان في

إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت -

طبعة ٢٠٠٣ هـ (١٢).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الأجنبي المباشر.

فيما قد يصاحب هذا الاستثمار من مفاسد دينية وثقافية فبقدرة البلد المضييف القضاء على تلك الظواهر السيئة من خلال التمسك بالأخلاق الإسلامية عند اعتماد هذه المشاريع، وإبرام العقود وفقاً للضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار، التي من أهمها:

١. أن تكون السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة للمستهلك مباحة شرعاً، فلا يجوز الاستثمار في السلع المحرمة، كالخمر والربا والاتجار بالأعراض وهو ما يعرف في الوقت المعاصر (بتجارة الرقيق الأبيض). وإنما حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم الله؛ لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله؛ لأن ذلك مما يغري في الواقع فيما حرم الله، والشريعة تحرص عند تحريمه للشيء أن تقطع وقوع كل الطرق التي تؤدي إلى الواقع فيها^(١). لذلك قرر الفقهاء قاعدهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام^(٢).

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للاستثمار الأموال، د. زياد إبراهيم مقداد ص ٣٠.

(٢) ينظر: الرازمي أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ٢٠١٧ هـ (١٤٣٨ هـ)، وسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم^(٣)، والمقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: العدة شرح العمدة. الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ٢٠١٦ هـ (١٤٣٧ هـ).

(٣) ينظر: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم^(٤). قال ابن الرفعة: الذريعة ثلاثة أقسام:

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط، بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل^(١).

٢. اجتناب الضرر: والمقصود بهذا الضابط أن لا يترب على الاستثمار إحداث مفسدة في جميع النواحي الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وسواء كان الضرر واقعاً على المجتمع أم المنافسين. فالضرر بالمجتمع يشمل وقوعه على عموم المجتمع أو فئة منه. والضرر بالمنافسين أن يمنع المستثمر من الإضرار بنظرائه من المستثمرين. فمن أمثلة المعاملات التي قد يستخدمها المستثمر وتحدث ضرراً: البيع بأقل من سعر

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم، يعني: عند الشافعية والمالكية.

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاد الصورة النادرة، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها، الموصى إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب "متفاوتة" * وينتظر الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

قال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول؛ لأن ضباطه وقيام الدليل عليه. انتهى.
ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الحقى: أحمد عزو عنابة. الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى هـ (١٣٣٠).

(١) ينظر: د. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال ص ٦٥.

المثل، وتعمد إغراق السوق بالسلع^(١). وهنا ينبغي استحضار ما قرره أهل العلم عند كلامهم على القاعدة الفقهية المشهورة الضرر يزال، إذ ليس كل ضرر يجب إزالته، وإنما شرطه أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. فمن ابتلي بمسدتين وهما متساويتان يأخذ بأيّهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة؛ وهذا قالوا : إذا تعارض مسادتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).

٣. ضرورة التزام المستثمر الأجنبي باحترام الدين الإسلامي؛ والسماح للمسلمين العاملين لديه بمزاولة شعائرهم الدينية؛ وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك^(٣).

٤. منع المستثمر غير المسلم من دخول حدود الحرم المكي^(٤)؛

(١) ينظر: عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الحاج خضر بالجزائر، ص ٢٠.

(٢) ينظر : السيوطي: الأشباه والنظائر، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٦٥.

(٣) ينظر: خرافي خديجة : دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة دكتوراه لعلم، ص ٢٠.

(٤) اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب. واختلفوا في دخوله دون الاستيطان على قولين:

القول الأول: تحريم دخول الكافر حدود الحرم المكي مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

لقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(١). قال ابن جرير الطبرى _ رحمه الله_ : " قوله: { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } يقول للمؤمنين: فلا تدعوهن أن يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام" ^(٢).

القول الثاني: جواز دخول الذمي - خاصة دون بقية ملل الكفر - الحرم، وهو المعتمد من مذهب الحنفية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة ظواهر النصوص وعمومها. ينظر بسط الأقوال وأدلتها في: الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر، ط الثالثة ^(١) هـ ^(٢) / ^(٣) ، الشافعى محمد بن إدريس: الأم. الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ^(٤) هـ ^(٥) / ^(٦) ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني. الناشر: مكتبة القاهرة ^(٧) هـ ^(٨) / ^(٩) ، ابن حزم علي بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر، بيروت ^(١٠) هـ ^(١١) ، الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتحليل المختار. الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة ^(١٢) هـ ^(١٣) / ^(١٤) .

(١) سورة التوبه، آية ^(١٥) .

(٢) ينظر: الطبرى محمد بن جرير: جامع البيان في تأویل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ^(١٥) هـ ^(١٦) / ^(١٧) .

وقال ابن القيم _ رحمه الله_ : "وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ فَهُمُوا مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} أَنَّ الْمَرَادَ مَكَّةَ كُلِّهَا وَالْحَرَمَ، وَلَمْ يَخْصُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنَفْسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطَافُ فِيهِ" ^(١).

٥. في حالة شراكة المسلم مع الأجنبي غير المسلم في مشاريع استثمارية فلا بد أن تكون الإدارة في يد المسلم، أو على الأقل تحت رقبته ضماناً لعدم القيام بأعمال مخالفة للدين الإسلامي.

٦. منع المستثمر من نشر التصرفات الرذيلة، والإعلان بما يخالف الآداب العامة في المجتمع الإسلامي. فلا يسمح له بالمجاهرة بالأفكار المنحرفة، ولا بممارسة سوء الأخلاق.^(٢)

٧. لابد من احتفاظ الدولة المضيفة بشروط استثنائية تمكنها من الحد من الآثار السيئة التي قد تنشأ من هذا الاستثمار، وذلك عن طريق سن الأنظمة، ووضع الشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفرع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة. المحقق: يوسف بن أحمد البكري

شاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادي للنشر - الدمام - ط الأولى [٢٠١٩] هـ .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، ص [٣٠] .

قواعد قانونية لتصفيه الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك، بحيث لا يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات اقتصادية في البلد. والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة^(١)، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما افتتح خير وعامل يهودها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: (نفركم ما أفركم الله^(٢)).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

من خلال دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر خلصت إلى جملة من النتائج، أخصها في النقاط الآتية:

١. لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، وإن كان معناه معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى، مثل: الاتجار بالمال، استئنام المال، التصرف في المال بقصد الربح.
٢. عرف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مركباً بعدة تعاريف، من أبرزها:

(١) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية [١][٢][٣][٤] ص [٥].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم [٦][٧][٨].

قيام شخص أو منظمة من بلد معين ، باستثمار أمواله في بلد آخر ، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية ، وبهدف تحقيق عائد حصة ثابتة للمستثمر المقيم، في اقتصاد ما، في مشروع مقام في اقتصاد آخر. بينما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يشير إلى أنه: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أم أجنبية.

٣. من مفاسد الاستثمار الأجنبي: أن هذه الاستثمارات لا تحدث ولا تحرك ضمن فراغ سياسي. تمارس هذه الاستثمارات تأثيراً قوياً من أجل اتباع استراتيجية اقتصادية قائمة على الاعتماد على التصدير، كمحرك للنمو الاقتصادي، بدلاً من اهتمامها بالداخل وتلبية احتياجاته. هذه الاستثمارات ذات طبيعة انتقائية، فإنها تتم في قطاعات اقتصادية مضمونة الرجحية. تؤدي دوراً سلبياً في الجوانب الاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم المحلية. قد تغري السلطات المحلية ومتخذي القرار من أجل اجتذاب المزيد منها، وقد يكون ذلك دون ضوابط أو قيود حكومية. كبر حجم الأموال المحولة إلى الخارج كأرباح، مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات. تركيز المستثمر الأجنبي على قطاعات معينة، كالبترول والاتصالات والتشييد والبنوك، دون مراعات استراتيجيات وخطط التنمية للبلد المضيف. المساواة التكنولوجية: المتمثلة في قيام شركات الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل نوع معين من التكنولوجيا،

يتواافق مع استراتيجية تلك الشركات، ولا يتلاءم مع حاجة البلد المضيف.

٤. يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر مصالح وفوائد كثيرة، من أبرزها: توفير مصدر متجدد وبشروط مناسبة، للحصول على الموارد المالية أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج وخطط التنمية. تسهيل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، سيما في قطاع الصناعة وال المعلوماتية. يعمل على بث روح المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية وميولاتها الأجنبية. أعطى فرصة للدول النامية التي لا تتوفر على التنوع النوعي للعملة بتزويدها بالعملة المحلية متدرجة التأهيل والكفاءة.

دور الاستثمار الأجنبي كبديل لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة: لتحفيز الإنتاجية، والقضاء على الفقر والمجاعة، وتطوير القطاع الزراعي وتعظيم الاستفادة منه، وصيانة البيئة. المساعدة في فتح أسواق جديدة للتصدير. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي؛ لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محلياً. المساهمة في سد فجوة الادخار – الاستثمار) في الدول المضيفة.

٥. الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مصلحة خالصة ولا شرعاً محضاً، بل يحتوي على الأمرين.

٦. بعقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي ومفاسده نلحظ الآتي:

أولاً: كثرة مصالح هذا النوع من الاستثمار، ورجحان منافعه، والتي سبق ذكر شيء منها.

ثانياً: شمول هذه المصالح، فليست منافعها عائدة على الاقتصاد الوطني فحسب، بل يعم نفعها أفراد المجتمع والأيدي العاملة فيه تحديداً، وتؤدي إلى تحسن السوق ووفرة المعروض.

٧. ما يخص السلبيات المؤثرة على الأمن والسياسة والاقتصاد ونحوها، فإذا كان الدولة المضيفة القضاء على تلك المفاسد أو الحد منها، عن طريق: سن الأنظمة ووضع الشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة.

٨. الأصل في تنمية الأموال والسعى في الأرض بقصد الحصول على الربح وتكثير التجارة أنه من المباحث، وبالاستثمار تتحقق مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، فيه تتطور البلدان ويرتفع دخل المواطن، وتتعدد مصادر الثروة.

٩. الضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار: أن تكون السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة للمستهلك مباحة شرعاً. اجتناب الضرر: والمقصود بهذا الضابط أن لا يترب على الاستثمار إحداث مفسدة في جميع النواحي الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كان الضرر واقعاً على المجتمع أم المنافسين. فالضرر بالمجتمع يشمل وقوعه على

عموم المجتمع أو فئة منه. والضرر بالمنافسين أن يمنع المستثمر من الإضرار بنظرائه من المستثمرين. فمن أمثلة المعاملات التي قد يستخدمها المستثمر وتحدث ضرراً: البيع بأقل من سعر المثل، وتعمد إغراق السوق بالسلع، وهنا ينبغي استحضار ما قرره أهل العلم عند كلامهم على القاعدة الفقهية المشهورة الضرر يزال، إذ ليس كل ضرر يجب إزالته، وإنما شرطه أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. منع المستثمر غير المسلم من دخول حدود الحرم المكي. منع المستثمر من نشر التصرفات الرذيلة، والإعلان بما يخالف الآداب العامة في المجتمع الإسلامي. ضرورة التزام المستثمر الأجنبي باحترام الدين الإسلامي، والسماح لل المسلمين العاملين لديه بمزاولة شعائرهم الدينية ؛ وتهيئة الأماكن الالزمة لذلك . لابد من احتفاظ الدولة المضيفة بشروط استثنائية تمكنها من الحد من الآثار السيئة التي قد تنشأ من هذا الاستثمار، وذلك عن طريق سن الأنظمة، ووضع الشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد قواعد قانونية لتصفية الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك.

التوصيات:

١. ضرورة وضع الخطط الالازمة لجذب المستثمر الأجنبي المباشر، وذلك بتطوير البنية التحتية والعنصر البشري. وإيجاد الحوافز المشجعة على الاستثمار كتخفيض الضرائب وتوفير عناصر الأمان.
٢. سن الأنظمة الملائمة وتطويرها؛ لئلا تكون حاجزاً أمام المستثمرين، وبما يكّن الدولة من بسط سياستها، وتطبيقها عند التنازع.
٣. تأسيساً على ما تقدم بيانيه من أهمية الاستثمار فإني أوصي: بتدريس موضوع الاستثمار بشكل عام والأجنبي المباشر بشكل خاص في الكليات التي تعنى بالاقتصاد أو الشريعة أو الأنظمة، بتضمينه الخطط الدراسية، وإفراده بمقرر مستقل، ودراسةه من جميع النواحي.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير.
المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -
ط الأولى هـ.
٢. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: الحلبي بالأثار. الناشر: دار
الفكر، بيروت.
٣. ابن فارس أحمد بن فارس بن ذكريا: معجم مقاييس اللغة.
تحقيق : عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر .
٤. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني.
الناشر: مكتبة القاهرة.
٥. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة.
المحقق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري.
الناشر: رمادي للنشر - الدمام - ط الأولى هـ.
٦. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب
العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت - ط الأولى هـ.
٧. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب.
الناشر: دار صادر ب-بيروت - ط الثالثة هـ.
٨. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة
العربية المعاصرة. الناشر: عالم الكتب، ط الأولى هـ .

٩. أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية. الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣م.
١٠. الأننصاري زكريا بن محمد بن زكريا: أنسى المطالب في شرح روض الطالب. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١. بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرحت عباس سطيف بالجزائر، ٢٠١٤.
١٢. حاتم فارس الطعان: الاستثمار أهدافه ودوافعه. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة النشر.
١٣. حسان خضر: الاستثمار الأجنبي المباشر. صادر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثالثة.
١٤. حسن بشير محمد نور: سلبيات الاستثمار الأجنبي. نشر في سودانيل، في ٢٠١٣م.
١٥. الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر، ط الثالثة هـ.
١٦. حنان شناق تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية. رسالة ماجستير، بجامعة الجزائر.

١٧. خرافي خديجة : دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. رسالة دكتوراه لعلم [٢٠٠٠].
١٨. الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالث، [٢٠٠٠] هـ.
١٩. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة).
٢٠. ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية. مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس عشر، أيلول [٢٠٠٣] .
٢١. سعاد سالكي وضيافي نوال: اختبار تأثير تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر على متوسط إنتاجية العامل. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد [٢٠٠٤] ، [٢٠٠٤] م.
٢٢. سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط [٢٠٠٣] هـ.
٢٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: المواقف. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط الأولى [٢٠٠٣] هـ.

- ٢٤. الشافعي محمد بن إدريس: الأم. الناشر: دار المعرفة
بـ[] هـ. سـنة النـشر
٢٥. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر
الجـكـني: أصـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ. النـاـشـرـ: دـارـ
الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ بـيـرـوـتـ طـبـعـةـ [] هـ.
٢٦. شـوـقـيـ عـبـدـهـ: الـمـالـ وـطـرـقـ اـسـتـشـمـارـ فـيـ إـسـلـامـ. مـطـبـعـةـ
حسـانـ، طـ الثـانـيـةـ.
٢٧. الشـوكـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: إـرـشـادـ
الـفـحـولـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـحـقـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ. الـمـحـقـقـ: أـحـمـدـ عـزـوـ
عـنـيـةـ. النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، طـ الـأـوـلـ [] هـ.
٢٨. الشـوكـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ. تـحـقـيقـ: عـصـامـ
الـدـيـنـ. النـاـشـرـ: دـارـ الـحـدـيـثـ بـمـصـرـ، طـ الـأـوـلـ.
٢٩. صـحـيـفةـ الـاقـتصـادـيـةـ- السـعـودـيـةـ- العـدـدـ الصـادـرـ فـيـ [] مـ
يـونـيـوـ[] . طـ[] هـ.
٣٠. طـاهـرـ مـرسـىـ عـطـيـةـ: أـسـاسـيـاتـ إـدـارـةـ الـأـعـمـالـ الـدـولـيـةـ. دـارـ
الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ.
٣١. الطـبـريـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ.
الـمـحـقـقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ. النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ الـأـوـلـ [] هـ.

٣٢. عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الحاج خضر بالجزائر هـ.
٣٣. عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري. رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، مـ.
٣٤. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية هـ.
٣٥. العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي. مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد (١)، العدد (١) لعام هـ.
٣٦. الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. طـ الثانية، هـ.
٣٧. جمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. الناشر: دار الدعوة.
٣٨. المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: العدة شرح العمدة. الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: هـ.

٣٩. الموصلی عبد الله بن محمود: الاختیار لتحليل المختار.
الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة.
٤٠. نورية عبد: أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار
المحلبي العربي. رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمونتس
العالمية.
٤١. وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية .
- مراجع أجنبية:**

OECD, Benchmark, Definition of foreign direct investment,
OECD, 1996.